

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / د/ راشد الحاي
وعضوية السادة المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراج ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد / حسام علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الإثنين 22 رمضان 1437 هـ الموافق 27 من يونيو من العام 2016
في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم 140 لسنة 10 ق 2015

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

الموجز :
مجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام القضاء المدني

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد حمودة
الشريف والمرافعة وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

وحيث إن الوقائع على- ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام بمواجهة الطاعن والمطعون ضدها الثانية والثالثة الدعوى رقم 2014/174 بطلب نذب خبير هندسي لأداء المأمورية الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى ثم عدل طلباته طالباً القضاء بما يسفر عنه تقرير الخبرة وإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤدوا له مبلغ (101600) درهم تعويضاً عما لحقه من ضرر بسبب إخلالهم بالتزاماتهم العقدية قبله وذلك على سند من القول بأنه كان تعاقد مع المطعون ضدها الثانية كاستشاري والمطعون ضدها الأخيرة كمقاول لبناء ملحق بقيمة (260,000) درهم سلم منها للمستأنف ضده الثالث بصفته وكيل عن مدير الشركة مبلغ (203 ألف درهم) لتسليمها للمستأنف ضدها الثانية إلا أنه لم يقيم بذلك مما أدى إلى توقف المستأنف ضدها عن تنفيذ المشروع و ألحق به الضرر وقدم شكوى بحق المستأنف ضده الثالث رقم (2013/4294) جزاء رأس الخيمة أدين المستأنف ضده الثالث بالحكم الصادر فيها وحكم عليه بالغرامة مبلغ ألف درهم عن تهم تبديد الأموال المملوكة للمجنى عليه والمسلمة إليه على وجه الأمانة واختلسها لنفسه وأصبح الحكم باتاً ونهائياً لعدم الطعن عليه بالاستئناف أو بأي طريق من طرق الطعن وقد انتهى الخبر في تقريره إلى أن نسبة الإنجاز في المشروع (45%) وتم فسخ العقد وتسليم المشروع لمقاول آخر . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2015/1/25 :

1- بفسخ عقد المقاول المؤرخ في 2012/7/23م وبرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك في مواجهة المدعى عليه الثاني .

2- إلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعي مبلغ (86000) درهم والرسوم ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

3- بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثالث .

استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/79 وبتاريخ 2015/5/31 حكمت المحكمة :

بقبول الاستئناف شكلاً .

وفي الموضوع :-

أولاً : بإلغاء الفقرة ثالثاً من الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده الثالث بالتضامن مع المستأنف ضدها الأولى بأن يؤدي للمستأنف مبلغ (86000) درهم .

ثانياً : إلزام المستأنف ضدها الأولى بالتضامن مع المستأنف ضده الثالث بأن يؤدي للمستأنف مبلغ خمسة وعشرون ألف درهم تعويضاً عن الضرر الذي لحق به .

ثالثاً : إلزام المستأنف ضدها الأولى والثالث بالرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي . طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن المائل بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2015/7/29 واذ عرض الطعن على المحكمة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

حيث أقيم الطعن على سبب وحيد حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لما استند للقضاء بإلزامه بالتضامن بأداء المبالغ المقضى بها للمطعون ضده الأول على الحكم الجزائي الذي يختلف موضوعه عن موضوع الدعوى الراهنة ويرغم نفيه تسلم هذه المبالغ وإثباته أنه مجرد موظف مكفول يعمل براتب وأن الذي تسلم المبالغ هو المدعو / وأنه لا صلة لذلك للطاعن بالدعوى ولا صفة له فيها لأن علاقة التعاقد تمت بين المطعون ضده الأول والمطعون ضدها الثانية كمكتب استشاري وهي التي تسلمت منه كذلك المبالغ المالية لتسليمها إلى المطعون ضده الثالث بوصفه مقاول وقد اقتضت العلاقة عليهم فقط وفق العقد المبرم بينهم واذ قضت المحكمة مع ذلك بإلزامه بالتضامن بأداء المبلغ المقضى به للمطعون ضده الأول دون أن تبحث بوجود سبب لالزامه من عدمه فيكون الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً للواقع ومخطئاً في فهم وتفسير القانون . حيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المحاكم المدنية تلتزم بحجية الحكم الجنائي البات الصادر سواء بالبراءة أو الإدانة في حدود المسائل التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين المدنية والجزائية ووصفة القانوني ونسبته إلى فاعله .

وكان الحكم المطعون فيه بنى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في شأن الطاعن والقضاء مجدداً بإلزامه بالتضامن مع المستأنف ضدها الأولى بأن يؤدي للمستأنف (المطعون ضده الأول) مبلغ ((86000 درهم)) على ما ثبت لديه بالحكم الجزائي الصادر ضده في الدعوى رقم ((2013/4294)) الذي قضى بإدانتته بتهمة تبديد الأموال المملوكة للمستأنف (المطعون ضده الأول) موضوع الدعوى الراهنة المسلمة إليه على سبيل الامانة واختلاسها لنفسه والذي يمثل نفس الوقائع سند الدعوى في بما يتوافر معه

اشترك الدعويين الجزائية والمدنية في الوقائع اساس طلب التعويض وتبعاً لذلك ركن الخطأ في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار ويؤسس للقضاء عليه مديناً بتعويض المطعون ضده الأول عنه . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة

دائرة المحاكم

Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم

Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم

Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم

Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات وبمصادرة التأمين .

ملحوظة :

الهيئة التي حجزت الطعن للحكم وتداولت ووقعت مسودته هي برئاسة السيد المستشار / محمد حموده الشريف وعضوية المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبورايج ، محمد عبدالعظيم عقبه أما الهيئة التي نظقت بالحكم فهي الهيئة المبينه بصدر الحكم .

دائرة المحاكم

Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم

Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم

Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم

Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation